

ياء - الرسائلتان رقمما ٣٢٤ و ٣٢٥ ، ١٩٨٨/٣٢٥ ، ج. ب. و ه . ك.  
ضد فرنسا (مقرر اتخد في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر  
١٩٨٨ في الدورة الرابعة والثلاثين)

مقدمتان من : ج. ب. و ه . ك. [الاسمان محفوفان]

المدعى بأنهما ضحية : كتابا الرسائلتين

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ الرسائلتين : ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ،

تعتمد ما يلي :

الف - مقرر بشأن تناول الرسائلتين معا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ،

لأنه ترى أن الرسائلتين رقمي ٣٢٤ و ٣٢٥ ، ١٩٨٨/٣٢٥ بشأن ج. ب. و ه . ك. تشيران إلى  
وقائع وثيقة الصلة ببعضها البعض تؤثر في كتابي الرسائلتين وذكر أنها حدثت في  
مورليه ، فرنسا ، في آذار/مارس ١٩٨٥ ،

وإذ ترى أيضا أنه يمكن على نحو سليم تناول الرسائلتين معا ،

١ - تقرر ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٨ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن  
تناول هاتين الرسائلتين معا ،

٢ - تقرر كذلك ابلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى كاتبى الرسائلتين .

### باء - قرار بشأن المقبولية

١ - كاتبا الرسائلتين (رسالتان متطابقتان مؤرختان في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨) هما ج. ب. و ه . ك. ، مواطنان فرنسيان يقيمان في بلوفراغان ، بريطاني ، فرنسا . وهما يدعيان بأنهما ضحيتان لانتهاك فرنسا للمواد ٣ و ١٩ و ٢٦ و ٣٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١-٢ ويدرك الكاتبان ، وهما مدرسان ، أنه كان عليهما المثلول في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ أمام المحكمة التأديبية في مورليه ، بريطاني بتهمة قيامهما برش لافتة طرق بدهان وجعلها غير مقروءة ، في سياق حملة لتحقيق تركيب لافتات طرق بلغتين في بريطاني . ورفضت المحكمة أن تتيح لهما خدمات مترجم شفوي لأسباب تزعم أنه ينبغي اعتبار أن المدرسين يفهمان اللغة الفرنسية .

٢-٢ وفيما يتعلق بشرط استئناف وسائل الانتصاف المحلية ذكر كاتبا الرسائلتين أن متابعة وسائل الانتصاف المتاحة عديمة الجدوى تماما وخطرة أيضا لأن محكمة الاستئناف المختصة في رين ترفض بانتظام الاستئناف إلى قضایا في بريتون ويُزعم أنها تميل إلى زيادة العقوبات الجنائية في القضايا المماثلة للقضية قيد البحث .

١-٣ وقبل النظر في أية ادعاءات تتضمنها رسالة ما يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقوم ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت بالبت فيما إذا كانت هذه الرسالة مقبولة من عدمه بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد .

٢-٣ وتأكدت اللجنة ، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أنه لا يجري دراسة المسألة ذاتها في إطار اجراء آخر من الاجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية .

٣-٣ وفيما يتعلق بشرط استئناف وسائل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تلاحظ اللجنة أن كاتبى الرسائلتين لا ينويان استئناف حكم محكمة مورليه التأديبية لأنهما يعتقدان أنه لا جدوى من الاستئناف ويختلفان من أن تقوم محكمة الاستئناف بزيادة العقوبات الجنائية . بيد أن اللجنة تجد

أن حجج كاتبي الرسالتين ، في الظروف المعنية التي تكشف عنها الرسالتان ، لا تحلهما من الالتزام بمتابعة وسائل الانتصاف المتاحة لهم . ومن رأي اللجنة أنه لا يمكن اعتبار القيام بمتابعة أخرى لوسائل الانتصاف المتاحة عديم الجدوى بشكل بديهي ، وأن مجرد وجود شكوك حول نجاح مثل هذه الوسائل لا يجعلها غير فعالة ، ولا يمكن الاعتراف به مبرراً للعدم التقييد . وحيث أن اللجنة لا تستطيع أن تتبعين أن تطبيق وسائل الانتصاف المحلية في هذه القضية قد طال بصورة غير معقولة ، فإنها تخلي إلى عدم استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ولذلك ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(ا) أن الرسالتين غير مقبولتين ،

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى كاتبي الرسالتين ، وإلى الدولة الطرف للعلم .

كاف - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٤٢ ، ر. ل. ضد كندا  
(مقرر اتخاذ في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨٩  
في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : ر. ل. [الاسم ممحون]

المدعى بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ الرسالة : ١ حزيران / يونيو ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشاة بموجب المادة ٣٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلى :